جامعة الحلة

كلية القانون

المرحلة الأولى

2026/2025 الفصل الثاني

نظرية الدستور

مدرس المادة

م.م شذى علي احمد

المحاضرة الأولى

مفهوم الدستور

يُعد الدستور الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الحديثة، فهو الإطار الذي يحدد كيان الدولة السياسي والقانوني، وينظم السلطات العامة فيها، ويبين حدود اختصاصاتها، كما يكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ولا يمكن تصور وجود دولة منظمة دون وجود دستور يحكم بنيانها ويضبط عمل سلطاتها.

وقد ارتبط ظهور الدساتير تاريخياً بتطور الفكر السياسي والقانوني، ولا سيما بعد الثورات التي شهدتها أوروبا وأمريكا، حيث برزت الحاجة إلى تقييد السلطة وضمان حقوق الأفراد، الأمر الذي أدى إلى نشوء فكرة الدستور باعتباره قانوناً أعلى يسمو على غيره من القوانين.

تعريف الدستور

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد جامع للدستور، إلا أنهم تقاربوا في بيان مضمونه. ويمكن تعريفه بأنه:

"مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطات العامة واختصاصاتها، وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم".

ويتضح من هذا التعريف أن الدستور لا يقتصر على تنظيم جانب معين من جوانب الحياة في الدولة، بل يشمل تنظيم الدولة في مجموعها، من حيث بنيتها السياسية وعلاقات السلطة فيها، فضلاً عن علاقته بالفرد.

مضمون الدستور

يتضمن الدستور مجموعة من الموضوعات الأساسية التي لا يخلو منها أي نظام دستوري، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. تنظيم شكل الدولة

يبين الدستور طبيعة الدولة من حيث تكوينها، فيحدد ما إذا كانت دولة بسيطة تقوم على وحدة السلطة السياسية، أم دولة اتحادية تتوزع فيها السلطات بين الحكومة المركزية ووحدات مكونة لها. كما يحدد ما إذا كان نظام الحكم ملكياً أو جمهورياً، وهو ما يعكس الأساس الذي تقوم عليه السلطة السياسية.

2. تنظيم نظام الحكم

لا يكتفي الدستور ببيان شكل الدولة، بل يتناول أيضاً نظام الحكم، أي الكيفية التي تمارس بها السلطة السياسية. فيحدد طبيعة النظام المعتمد، سواء كان نظاماً برلمانياً يقوم على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، أم نظاماً رئاسياً يتميز بتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة، أم نظاماً مختلطاً يجمع بين خصائص النظامين

3. تنظيم السلطات العامة

يتولى الدستور تنظيم السلطات الثلاث في الدولة، وهي:

- السلطة التشريعية، المختصة بوضع القوانين
- السلطة التنفيذية، المختصة بتنفيذها وإدارة شؤون الدولة

- السلطة القضائية، المختصة بالفصل في المنازعات

ولا يقتصر دور الدستور على تحديد هذه السلطات، بل يمتد إلى بيان كيفية تشكيلها، وتحديد اختصاصاتها، ووضع الضوابط التي تحكم العلاقة بينها، تحقيقاً لمبدأ التوازن ومنع الاستبداد.

4.كفالة الحقوق والحريات

من أهم وظائف الدستور حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يتضمن نصوصاً تكفل هذه الحقوق وتحدد نطاقها، مثل حرية التعبير، وحرية الاعتقاد، والحق في المساواة، والحق في التعليم والعمل. وتُعد هذه الحقوق قيوداً على السلطة، إذ لا يجوز لها المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها الدستور.

الخصائص القانونية للدستور

يتميز الدستور بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من القواعد القانونية، ومن أبرزها:

1.سمو الدستور

يُعد الدستور القانون الأعلى في الدولة، وتسمو قواعده على جميع القواعد القانونية الأخرى، بحيث يجب أن تتوافق القوانين العادية معه، وإلا عُدت غير دستورية.

2.الطابع السياسي

يتسم الدستور بطابع سياسي واضح، لكونه ينظم السلطة السياسية في الدولة، ويحدد أسس ممارستها، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

3.الثبات النسبي

يتميز الدستور بدرجة من الثبات مقارنة بالقوانين العادية، إذ لا يجوز تعديله بسهولة، خاصة في الدساتير الجامدة، وذلك حفاظاً على استقرار النظام السياسي.

أهمية الدستور

تتجلى أهمية الدستور في كونه:

- ينظم ممارسة السلطة ويمنع التعسف في استخدامها
- يحقق الاستقرار السياسي والقانوني في الدولة
- يكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد
- يحدد الإطار العام الذي يجب أن تسير في نطاقه جميع القوانين

التمييز بين الدستور والقانون العادي

يختلف الدستور عن القانون العادي من عدة أوجه، أبرزها:

- من حيث المرتبة: الدستور أعلى من القانون
- من حيث الموضوع: الدستور ينظم الدولة، بينما ينظم القانون العادي مسائل جزئية
- من حيث التعديل: تعديل الدستور أكثر صعوبة من تعديل القوانين

يتبين مما تقدم أن الدستور يمثل الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني والسياسي في الدولة، وأنه ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو تعبير عن فلسفة سياسية وقانونية تهدف إلى تنظيم السلطة وحماية الحقوق. ومن ثم، فإن فهم مفهوم الدستور يُعد مدخلاً ضرورياً لدراسة بقية موضوعات القانون الدستوري.

المحاضرة الثانية

مصادر القاعدة الدستورية

لا تقتصر القاعدة الدستورية على ما يرد في نصوص الدساتير المكتوبة، بل إن لها مصادر متعددة تستمد منها وجودها وقوتها القانونية. فالنظام الدستوري في أي دولة هو نتاج تفاعل مجموعة من المصادر التي تسهم في تكوينه وتفسيره وتطويره. وتختلف هذه المصادر من حيث قوتها القانونية ودورها في إنشاء القاعدة الدستورية أو تفسيرها.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة مصادر القاعدة الدستورية، لأنها تمكّن من فهم كيفية نشوء القواعد الدستورية، والوقوف على الوسائل التي تُستمد منها، سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة.

مفهوم مصادر القاعدة الدستورية

يقصد بمصادر القاعدة الدستورية:

الوسائل أو المنابع التي تستمد منها القواعد التي تنظم النظام الدستوري في الدولة.

وتنقسم هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين:

- مصادر رسمية
- مصادر تفسيرية

ويستند هذا التقسيم إلى طبيعة الدور الذي يؤديه كل مصدر، سواء في إنشاء القاعدة الدستورية أو في تفسيرها وشرحها.

أولا: المصادر الرسمية

المصادر الرسمية هي تلك التي تُنشئ القاعدة الدستورية وتمنحها صفة الإلزام، وتتمثل أساساً في التشريع الدستوري، والعرف الدستوري، والقضاء الدستوري.

1.التشريع الدستوري (الدستور المكتوب)

يُعد التشريع الدستوري المصدر الأساسي والأهم للقواعد الدستورية، ويتمثل في الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة المختصة بوضع الدستور.

ويتضمن هذا المصدر النصوص التي تنظم شكل الدولة، ونظام الحكم، والسلطات العامة، والحقوق والحريات. وتتميز هذه القواعد بأنها مدونة ومكتوبة، مما يسهل الرجوع إليها وتطبيقها.

كما أن التشريع الدستوري يتمتع بسمو على غيره من القوانين، فلا يجوز لأي قاعدة قانونية أدنى مرتبة أن تخالفه، وإلا عُدت باطلة.

2.العرف الدستوري

يُعد العرف الدستوري من المصادر المهمة، خاصة في الدول التي لا تعتمد على دستور مكتوب بشكل كامل، أو التي تكمل نصوصها المكتوبة بأعراف مستقرة.

ويقصد بالعرف الدستوري:

سلوك متكرر صادر عن السلطات العامة في الدولة، مع الاعتقاد بإلزاميته.

ويتكون العرف الدستوري من ركنين:

- ركن مادي يتمثل في تكرار السلوك
- ركن معنوي يتمثل في الاعتقاد بإلزام هذا السلوك

ويؤدي العرف الدستوري دوراً مهماً في:

- تفسير النصوص الدستورية
- سد النقص فيها
- تنظيم مسائل لم يتناولها الدستور

إلا أن قيمته القانونية تختلف بحسب النظام القانوني، فقد يُعترف له بقوة ملزمة تعادل النص الدستوري، أو يكون مجرد مكمل له.

3.القضاء الدستوري

يُعد القضاء الدستوري مصدراً مهماً من مصادر القاعدة الدستورية، من خلال ما يصدره من أحكام وقرارات تتعلق بتفسير النصوص الدستورية أو الرقابة على دستورية القوانين.

فالقاضي الدستوري لا يقتصر دوره على تطبيق النص، بل يقوم بتفسيره وبيان معناه، وقد يسهم في تطويره بما يتلاءم مع متطلبات الواقع.

وتكتسب الأحكام القضائية أهمية خاصة عندما تصدر عن محاكم عليا أو دستورية، حيث تكون لها حجية ملزمة وتُعد مرجعاً في فهم القاعدة الدستورية.

ثانياً: المصادر التفسيرية

المصادر التفسيرية لا تُنشئ القاعدة الدستورية، وإنما تسهم في شرحها وتوضيحها، ومن أبرزها الفقه الدستوري والسوابق الدستورية.

1. الفقه الدستوري

يقصد بالفقه الدستوري:

آراء وشروحات الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدستوري.

ويؤدي الفقه دوراً مهماً في:

- تحليل النصوص الدستورية
- تفسيرها
- اقتراح الحلول للمشكلات الدستورية

ورغم أن الفقه لا يتمتع بقوة إلزام قانونية، إلا أنه يؤثر بشكل كبير في القضاء والمشرع.

2. السوابق الدستورية

تتمثل السوابق الدستورية في التطبيقات العملية السابقة للنصوص الدستورية، سواء صدرت عن السلطات العامة أو المحاكم.

وتُستخدم هذه السوابق كمرجع في تفسير النصوص، خاصة عند غموضها أو عدم وضوحها، إذ يتم الرجوع إلى كيفية تطبيقها في الماضي.

أهمية مصادر القاعدة الدستورية

تتجلى أهمية هذه المصادر في عدة جوانب، من أهمها:

- تمكين الباحث من فهم القواعد الدستورية فهماً صحيحاً
- سد النقص أو الفراغ في النصوص الدستورية
- تفسير النصوص الغامضة
- تطوير النظام الدستوري بما يتلاءم مع الواقع

يتضح مما تقدم أن القاعدة الدستورية لا تستمد وجودها من مصدر واحد، بل من مجموعة من المصادر التي تتكامل فيما بينها لتشكيل النظام الدستوري في الدولة. ويظل التشريع الدستوري المصدر الأساسي، إلا أن العرف والقضاء والفقه تؤدي دوراً مهماً في تفسير هذه القواعد وتطويرها.

أساليب كتابة الدساتير

تُعد طريقة كتابة الدستور من المسائل الجوهرية التي لا يمكن إغفالها عند دراسة القانون الدستوري، لأن الدستور لا يُقاس فقط بما يتضمنه من قواعد، بل أيضاً بالطريقة التي تُعرض بها هذه القواعد. فالصياغة الدستورية ليست مسألة لغوية أو شكلية، وإنما هي اختيار يعكس فلسفة سياسية وقانونية عميقة تتعلق بكيفية تنظيم السلطة، ومدى الثقة بالمؤسسات، وطبيعة العلاقة بين النص والواقع.

فعندما يضع المشرّع الدستوري نصوص الدستور، فإنه يواجه إشكالية أساسية تتمثل في كيفية التوفيق بين حاجتين متعارضتين في الظاهر، هما الحاجة إلى الاستقرار والحاجة إلى التطور. فإذا بالغ في التفصيل، قد يحقق الوضوح لكنه يقيّد النص ويجعله غير قادر على مواكبة التغيرات، وإذا بالغ في الإيجاز، قد يحقق المرونة لكنه يفتح المجال للغموض واختلاف التفسير. ومن هنا، فإن أسلوب كتابة الدستور هو في حقيقته محاولة لإيجاد توازن بين هذين الاعتبارين.

وعند النظر في الدساتير المقارنة، يتضح أن هناك اتجاهين رئيسيين في الصياغة الدستورية، يتمثل أحدهما في الإيجاز والعمومية، بينما يتمثل الآخر في التفصيل والدقة. غير أن فهم هذين الاتجاهين لا ينبغي أن يكون سطحياً، بل يجب إدراك الأساس الفكري الذي يقوم عليه كل منهما.

فالأسلوب الموجز لا يعني مجرد قلة عدد النصوص، بل يقوم على فكرة أن الدستور يجب أن يقتصر على وضع المبادئ الأساسية التي تُعد بمثابة إطار عام للنظام السياسي، دون الدخول في التفاصيل التي يمكن أن تختلف باختلاف الظروف. وهذا يعني أن المشرّع الدستوري يتعمد ترك بعض المسائل دون تنظيم دقيق، ليس إهمالاً، بل لأنه يرى أن هذه المسائل يجب أن تُترك للتطور الطبيعي من خلال الممارسة العملية.

وعندما تُصاغ النصوص بهذه الطريقة، فإنها تكتسب طابعاً مرناً، إذ يمكن تفسيرها بطرق مختلفة بحسب تطور المجتمع والظروف السياسية. فالنصوص العامة لا ترتبط بزمان أو مكان محدد، بل تظل قابلة للتطبيق في أوضاع متعددة، وهو ما يمنح الدستور القدرة على الاستمرار لفترات طويلة دون الحاجة إلى تعديله.

غير أن هذه المرونة لا تتحقق تلقائياً، بل تتطلب وجود مؤسسات قادرة على تفسير النصوص بشكل متوازن، وعلى رأسها القضاء. فالقاضي في ظل الدستور الموجز لا يكتفي بتطبيق النص، بل يضطلع بدور في تحديد مضمونه، من خلال تفسيره في ضوء الواقع. وهذا الدور قد يكون إيجابياً إذا أُحسن استخدامه، لكنه قد يصبح إشكالياً إذا تجاوز حدود التفسير إلى حد إنشاء قواعد جديدة.

ومن هنا، فإن الأسلوب الموجز يفترض وجود نظام قانوني مستقر، وتقاليد دستورية راسخة، وثقة في المؤسسات، لأن غياب هذه العناصر قد يؤدي إلى اضطراب التطبيق واختلاف التفسيرات.

أما الأسلوب المفصل، فإنه يقوم على فلسفة مختلفة، إذ ينطلق من فكرة أن ترك المسائل للتفسير قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، خاصة في الدول التي لا تتمتع باستقرار سياسي أو التي تخشى من تعسف السلطة. ولذلك، يتجه واضعو الدساتير في هذه الحالة إلى تنظيم أكبر قدر ممكن من المسائل داخل النص الدستوري ذاته، بحيث لا يتركوا مجالاً واسعاً للاجتهاد.

وهذا يعني أن الدستور لا يقتصر على المبادئ العامة، بل يتناول التفاصيل الدقيقة، فيحدد كيفية ممارسة الحقوق، وشروطها، والقيود التي ترد عليها، كما ينظم اختصاصات السلطات بشكل دقيق، ويبين حدودها وآليات عملها. وبهذا الشكل، يصبح النص واضحاً بذاته، ولا يحتاج إلى تفسير واسع، مما يقلل من احتمالات الاختلاف في التطبيق.

غير أن هذا الوضوح يقابله نوع من الجمود، لأن النصوص التفصيلية ترتبط بظروف معينة، وإذا تغيرت هذه الظروف، فإن النص قد يصبح غير مناسب، ولا يمكن تجاوزه إلا من خلال تعديل الدستور. وهنا تظهر المشكلة، لأن تعديل الدستور، خاصة إذا كان جامداً، يتطلب إجراءات معقدة، مما قد يؤدي إلى بقاء نصوص لم تعد ملائمة للواقع.

ومن خلال هذا التحليل، يتبين أن الإيجاز والتفصيل ليسا مجرد أسلوبين متقابلين، بل هما تعبير عن رؤيتين مختلفتين لطبيعة الدستور. فالإيجاز يقوم على فكرة أن الدستور يجب أن يكون مرناً وقابلاً للتطور، بينما يقوم التفصيل على فكرة أن الدستور يجب أن يكون واضحاً ومحدداً لتجنب الانحراف.

ولهذا السبب، اتجهت الدساتير الحديثة إلى عدم الاكتفاء بأحد الأسلوبين، بل إلى المزج بينهما، بحيث تُصاغ المبادئ الأساسية بشكل عام يتيح المرونة، في حين تُنظم المسائل الجوهرية، وخاصة الحقوق والحريات، بشكل أكثر تفصيلاً لضمان وضوحها وعدم المساس بها.

ويعكس هذا الاتجاه فهماً متقدماً لطبيعة الدستور، إذ لم يعد ينظر إليه كنص جامد أو نص مفتوح بالكامل، بل كوثيقة يجب أن تحقق التوازن بين الثبات والتطور، وبين الوضوح والمرونة. ومن ثم، فإن نجاح الدستور لا يتوقف على كونه موجزاً أو مفصلاً، بل على مدى قدرته على تحقيق هذا التوازن في التطبيق العملي.

المحاضرة الرابعة

أنواع الدساتير

تتعدد الدساتير بحسب الزاوية التي يتم اعتمادها في تقسيمها، ومن أهم هذه التقسيمات ما يتعلق بـ تدوين الدستور وكيفية تعديله، لذلك سيتم تناولها من خلال مطلبين رئيسيين.

أولا: الدساتير ل وغير المدوّنة

قد يختلف الفقه في أساس هذا التقسيم، فالبعض يعتمد على مصدر القواعد الدستورية، والبعض الآخر يعتمد على **شكلها**، إلا أن الأدق هو الاعتماد على معيار **التدوين**، ولذلك تنقسم الدساتير إلى:

أ. الدساتير غير المدوّنة (العرفية)

يقصد بالدساتير غير المدوّنة تلك الدساتير التي لم تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة، وإنما نشأت قواعدها عبر الأعراف والتقاليد الدستورية التي تراكمت عبر الزمن.

بمعنى آخر، هذه الدساتير:

- لم تُوضع من قبل سلطة تأسيسية رسمية
- وإنما نشأت تدريجياً من خلال الممارسة
- واستقرت حتى أصبحت ملزمة

وقد كانت هذه الدساتير هي السائدة قديماً، حيث استمرت حتى أواخر القرن الثامن عشر، إلى أن ظهر أول دستور مدوّن، ومنذ ذلك الوقت بدأت الدساتير العرفية بالتراجع تدريجياً.

وفي الوقت الحاضر، لم يعد هذا النوع منتشراً، ولا يزال موجوداً بشكل محدود في بعض الدول مثل بريطانيا

ومع ذلك، لا يعني وصف الدستور بأنه غير مدوّن أن جميع قواعده غير مكتوبة، فقد توجد بعض الوثائق المكتوبة إلى جانب الأعراف، كما هو الحال في بريطانيا.

ب. : الدساتير المدوّنة

الدساتير المدوّنة هي الدساتير التي تكون قواعدها مكتوبة في **وثيقة رسمية** صادرة عن السلطة التأسيسية.

وهنا يجب الانتباه إلى نقطة مهمة:

- لا يشترط أن تكون جميع القواعد الدستورية مكتوبة
- وإنما العبرة تكون بـ **الأغلبية**

فإذا كانت أغلب القواعد مكتوبة ← يعد الدستور مدوّناً، حتى لو وُجدت بعض القواعد العرفية.

- كما لا يشترط أن يكون الدستور في وثيقة واحدة، بل قد يكون في عدة وثائق، كما حصل في بعض الدساتير.

وقد بدأت حركة تدوين الدساتير في أواخر القرن الثامن عشر، مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787

مميزات الدساتير المدوّنة

- تتسم بالوضوح والدقة
- تحدد صلاحيات السلطات بشكل واضح
- تنظم الحقوق والحريات بشكل صريح
- تمنع تعسف السلطة
- تسهم في نشر الوعي السياسي
- مهمة في الدول الفيدرالية لمنع تضارب الاختصاصات

ثانياً: الدساتير الجامدة والمرنة

بما أن المجتمع يتطور باستمرار، كان من الضروري أن يكون هناك **إمكانية لتعديل الدستور**، لكن تختلف الدساتير في طريقة التعديل، ومن هنا ظهر التقسيم إلى:

أ. الدساتير المرنة

هي الدساتير التي يتم تعديلها بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل القوانين العادية، أي:

- الجهة المختصة: البرلمان
- الإجراءات: نفس إجراءات تعديل القوانين

مثال واضح: الدستور البريطاني

وقد يُعتقد أن كل دستور مرن هو غير مدوّن، لكن هذا غير صحيح، فقد يكون الدستور:

- مدوّناً ومرناً في نفس الوقت

مميزات الدساتير المرنة

- سهولة التعديل
- القدرة على مواكبة التطورات
- تجنب الأزمات السياسية

عيوب الدساتير المرنة

- تقل مكانتها مقارنة بالقانون العادي
- قد تُستغل من قبل الحكام لتحقيق مصالحهم
- ضعف الاستقرار الدستوري

ب. الدساتير الجامدة

هي الدساتير التي لا يمكن تعديلها بنفس طريقة تعديل القوانين العادية، بل تحتاج إلى إجراءات خاصة وأكثر تعقيداً.

حالات الجمود

يتحقق الجمود في ثلاث حالات:

1. إذا كانت جهة تعديل الدستور مختلفة عن جهة تعديل القوانين
2. إذا كانت نفس الجهة لكن بإجراءات مختلفة
3. الجمع بين الحالتين (اختلاف الجهة والإجراءات معاً)

صور الإجراءات الخاصة

- اشتراط أغلبية خاصة
- اجتماع مجلسي البرلمان
- عرض التعديل على الشعب في استفتاء

المحاضرة الخامسة

طرق تعديل الدساتير

طرق تعديل الدستور هو من الموضوعات المهمة التي تناولها الفقه الدستوري، كما ورد في كتاب القانون الدستوري لحميد حنون، لأنه يرتبط مباشرة بطبيعة الدولة واستقرارها.

عندما نتحدث عن الدستور، فنحن نتحدث عن أعلى قانون في الدولة، القانون الذي يحدد شكل النظام السياسي وينظم السلطات ويضمن الحقوق والحريات. لكن هذا لا يعني أن الدستور يبقى ثابتًا إلى الأبد، لأن المجتمع نفسه يتغير، والظروف السياسية والاقتصادية تتبدل، ولذلك لا بد أن يكون هناك مجال لتعديل الدستور. غير أن هذا التعديل لا يمكن أن يكون سهلًا، لأن سهولته تعني تعريض الدولة لعدم الاستقرار، وفي المقابل فإن صعوبته الشديدة قد تجعل الدستور غير قادر على مواكبة التطورات. ومن هنا ظهرت الفكرة الأساسية في الفقه الدستوري، وهي ضرورة تحقيق توازن دقيق بين استقرار الدستور ومرونته.

طبيعة الدساتير من حيث التعديل

إذا انتقلنا إلى طبيعة الدساتير من حيث التعديل، نجد أن الفقه يقسمها إلى :

- دساتير جامدة
- دساتير مرنة.

الدستور الجامد هو الذي لا يمكن تعديله إلا بإجراءات خاصة تختلف عن القوانين العادية، كاشتراط أغلبية كبيرة أو استفتاء شعبي، والهدف من ذلك هو حماية النظام السياسي من التغيير السريع أو المتسرع.

الدستور المرن فهو الذي يمكن تعديله بنفس طريقة القوانين العادية، دون إجراءات معقدة، وهو ما يسمح بسرعة التكيف مع الظروف، لكنه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار.

وعند تطبيق هذا التقسيم على العراق، نجد أن دستور **جمهورية العراق لسنة 2005 هو دستور جامد** بلا شك، لأنه لا يسمح بتعديله بسهولة، بل يشترط إجراءات معقدة نسبيًا، منها موافقة مجلس النواب بأغلبية خاصة، ثم عرض التعديل على الشعب في استفتاء عام، وهو ما يدل على أن المشرّع الدستوري العراقي أراد أن يحمي الدستور من التغيير السريع، خاصة في ظل الظروف التي كُتب فيها بعد عام 2003.

طرق تعديل الدساتير

هناك عدة طرق يتم بها تعديل الدستور في الفقه الدستوري.

أول هذه الطرق هي التعديل عن طريق السلطة التشريعية، أي البرلمان. في هذا الأسلوب، يكون للبرلمان دور أساسي في تعديل الدستور، لكنه لا يمارس هذا الدور كما يفعل في القوانين العادية، بل يخضع لقيود أشد، مثل ضرورة الحصول على أغلبية الثلثين أو اتباع إجراءات متعددة. وعند النظر إلى العراق، نجد أن هذا الدور واضح في المادة (126) من الدستور، حيث يمكن اقتراح التعديل من جهات محددة، ثم يُعرض على مجلس النواب، ولا يُقبل إلا إذا وافق عليه ثلثا الأعضاء. وهذا يعني أن البرلمان في العراق لا يستطيع تعديل الدستور بسهولة، بل يحتاج إلى توافق واسع.

ثاني هذه الطرق هي التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي، حيث يُعرض التعديل على الشعب ليوافق عليه أو يرفضه. وهذه الطريقة تعبر عن الديمقراطية المباشرة، لأنها تجعل الشعب صاحب القرار النهائي. وفي العراق، نجد أن هذا المبدأ مطبق بوضوح، لأن أي تعديل دستوري بعد موافقة البرلمان لا يصبح نافذًا إلا إذا وافق عليه

الشعب في استفتاء عام. وهذا يعكس فكرة أساسية، وهي أن السيادة للشعب، وأنه لا يجوز تغيير الدستور دون إرادته.

ومن هنا يظهر أسلوب ثالث يجمع بين الطريقتين، وهو التعديل المشترك، حيث يشترك البرلمان والشعب معًا في تعديل الدستور. في هذا الأسلوب، يبدأ التعديل من البرلمان، لكنه لا يكتمل إلا بموافقة الشعب. وهذا هو الأسلوب الأكثر شيوعًا في الأنظمة الديمقراطية، لأنه يحقق التوازن بين التمثيل النيابي والإرادة الشعبية. وإذا نظرنا إلى العراق، نجد أن هذا هو الأسلوب المعتمد فعليًا، حيث تمر عملية التعديل عبر مجلس النواب أولًا، ثم تُعرض على الاستفتاء الشعبي، وهو ما يعكس محاولة الجمع بين الاستقرار السياسي ومشاركة الشعب.

وهناك أيضًا طريقة رابعة في الفقه الدستوري، وهي التعديل عن طريق هيئة خاصة، مثل **جمعية تأسيسية** أو **مؤتمر دستوري**، وغالبًا ما تُستخدم هذه الطريقة عندما يكون التعديل واسعًا أو عندما يكون هناك حاجة لإعادة صياغة أجزاء كبيرة من الدستور. وفي العراق، نجد صورة قريبة من هذا الأسلوب في المادة (142)، التي نصت على تشكيل لجنة تمثل مكونات المجتمع العراقي، تتولى اقتراح التعديلات الدستورية، ثم تُعرض هذه التعديلات على البرلمان وبعدها على الشعب. وهذه الطريقة لم تكن دائمة، بل جاءت كحل استثنائي يعكس طبيعة المرحلة الانتقالية التي مر بها العراق بعد 2003، حيث كان هناك حاجة لإيجاد آلية توافقية لمعالجة الخلافات.

القيود على تعديل الدستور

هناك العديد من القيود التي ترد على تعديل الدستور. فالدساتير لا تترك باب التعديل مفتوحًا بشكل مطلق، بل تضع قيودًا لضمان عدم إساءة استخدام هذه السلطة.ويمكن تقسيم هذه القيود الى:

1. القيود الشكلية، وهي التي تتعلق بالإجراءات، مثل اشتراط أغلبية معينة أو المرور بمراحل متعددة. وفي العراق، نجد هذه القيود واضحة في ضرورة موافقة ثلثي مجلس النواب، ثم عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي، وهو ما يجعل عملية التعديل معقدة نسبيًا، ويمنع التسرع فيها.
2. القيود الموضوعية، وهي التي تتعلق بمضمون التعديل، حيث تمنع بعض الدساتير تعديل مبادئ معينة، مثل شكل الدولة أو الحقوق الأساسية. وفي العراق، نجد أن الدستور يحمي بعض المبادئ، فلا يجوز تعديل الحقوق والحريات إلا بما لا ينتقص منها، كما أن المبادئ الأساسية لا يمكن المساس بها بسهولة. وهذا يعني أن هناك جوهرًا للدستور لا يمكن تغييره إلا بشروط صارمة جدًا.

3. القيود الزمنية، وهي التي تمنع تعديل الدستور في فترات معينة، مثل حالات الطوارئ أو الأزمات السياسية، وذلك لمنع استغلال الظروف الاستثنائية. وفي العراق، نجد أن المادة (142) كانت محددة بزمن معين، إذ كان يجب تطبيقها خلال دورة نيابية محددة، وهو ما يعكس فكرة أن بعض آليات التعديل تكون مرتبطة بظروف معينة ولا تستمر إلى الأبد.

وفي ضوء كل ما تقدم، يمكننا أن نفهم طبيعة النظام العراقي في تعديل الدستور. فهو نظام يحاول أن يحقق التوازن بين عدة اعتبارات: من جهة، يمنح البرلمان دورًا مهمًا، ومن جهة أخرى، يشترط موافقة الشعب، كما يضع قيودًا تمنع التعديل السريع أو التعسفي. لكن في الوقت نفسه، قد تؤدي هذه القيود إلى صعوبة التعديل في الواقع، خاصة في ظل الانقسامات السياسية.